رقم القضية ٣/٢٢٤٧/ ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ٥٣١/ د/ ج/ ١١ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٤٧٧٥/ ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٤٤٥/ ٥ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ٢٢/ ٨/ ١٤٣٢هـ

الموضوعات

تزوير -محرر رسمي -سجلات رسمية - مساهمة واستعمال -توافر حسن النية تزوير - محرر رسمي- رخصة قيادة - اصطناع- مساهمة واستعمال - فقد المحرر للمظهر النظامي المعتبر- افتضاح التزوير.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم لمساهمته مع مجهول في تزوير محرر رسمي هو رخصة قيادة تحمل اسمه وصورته الشخصية بطريق الاصطناع- التعديلات التي تمت على المحرر محل الدعوى هي من الوضوح بحيث تظهر لكل شخص عادي وذلك بظهور مسح البيانات الموجودة في المحرر الأصلي وكتابة بيانات جديدة بمنتهى الوضوح - التزوير الظاهر (المفضوح) هو تغيير في المحرر على نحو يفقده مظهره النظامي المعتبر - من شرط التزوير انخداع الشخص العادي به بحيث لا يستطيع اكتشافه بمجرد الاطلاع عليه- استقرار قضاء الديوان على أن التزوير إذا كان بهذه المثابة فإنه يفقد المحرر حجيته أمام الغير وقوته في الإثبات إضافة إلى عدم تصور قيام الضرر في ظل افتضاح التزوير وبالتالي تنحسر عنه الحماية النظامية المقررة للمحررات الرسمية لتخلف أحد عناصر الركن المادي للجريمة- أثر ذلك: عدم إدانة المتهم لافتضاح التزوير.

الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه بعد إحالتها إلى هذه الدائرة حددت لنظرها جلسة هذا اليوم وقد حضرها ممثل الادعاء/(.....) كما حضر المتهم. وبسؤاله هل يجيد العربية؟ قال: نعم بنسبة يسيرة ، وقد رأت الدائرة أنه يفهم ويجيب عن السؤال، وبقراءة قرار الاتهام عليه أجاب بصحة ما ورد فيه، وبمواجهته بالمحرر المزور قال إنه هو المحرر الذي ضبط بحوزته، وأنه يعلم أنه مزور، وأحال إلى أقواله في التحقيقات وقال إنها صحيحة، واكتفى بذلك. كما اكتفى ممثل الادعاء بما ورد في قرار الاتهام. وبذات الجلسة صدر الحكم.

الأَسْبَاب

بعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية، وحيث إن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بالمنطقة الشرقية قد أقام هذه الدعوى طالباً معاقبة المتهم طبقاً لما تقضي به النصوص النظامية التي أوردها في قرار الاتهام متهماً إياه بالمساهمة مع مجهول في تزوير محرر رسمي هو رخصة قيادة رقم: (.....) والتي تحمل اسم المتهم وصورته الشمسية بطريق الاصطناع بأن أمد الشخص المجهول بصورته الشمسية ومبلغ من المال فقام ذلك المجهول باصطناع المحرر بالكامل بما عليه من بيانات وتوقيعات فتمت الجريمة بناءً على مساهمته. كما أن فرع الهيئة المدعية وجه للمتهم

تهمة استعمال المحرر المزور -سالف الذكر- مع علمه بتزويره بأن قدمه محتجاً بصحته إلى رجال الأمن.

وحيث إن هذه الدائرة مختصة بالفصل في هذه الدعوى من حيث نوع القضية ومكانها طبقاً لما تضمنته قرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها. وحيث إنه بالاطلاع على المحرر -محل الدعوى- تبين للدائرة أن التعديلات التي تمت عليه هي من الوضوح بحيث تظهر لكل شخص عادي، وحيث إن التزوير الظاهر (المفضوح) هو تغيير في المحرر على نحو يُفقده مظهره النظامي المعتبر، وحيث إن من شرطه عدم إمكان انخداع الشخص العادي به، بحيث يستطيع الشخص العادي اكتشافه بمجرد الاطلاع عليه، وحيث إنه من المستقر عليه في قضاء الديوان أن التزوير إذا كان بهذه المثابة فإنه يُفقد المحرر حجيته أمام الغير وقوته في الإثبات، إضافة إلى عدم تصور قيام الضرر في ظل افتضاح التزوير، وبالتالي تنحسر عنه الحماية النظامية المقررة للمحررات الرسمية بموجب نظام مكافحة التزوير لتخلف أحد عناصر الركن المادي لجريمة التزوير، وحيث إن التعديل الوارد على المحرر -محل الدعوى- ينطبق عليه وصف التزوير المفضوح وذلك بظهور مسح البيانات الموجودة في المحرر الأصلي، وكتابة بيانات جديدة بمنتهى الوضوح، وبحيث يظهر للشخص العادي وللوهلة الأولى أنه قد تم تعديل هذه البيانات، مما يجعل ركني جريمة التزوير غير متوافرين في حق المتهم، وعليه فإن جريمة الاستعمال لا تقوم في حقه تبعاً لذلك، ومن ثم فإن الدائرة تقضي بعدم إدانته بما هو منسوب إليه، ولا يحول ذلك دون إقامة الهيئة دعوى أخرى

على المتهم أمام المحاكم المختصة لعبثه بالمحررات الرسمية.

لذلك حكمت الدائرة بالحكم التالي:

عدم إدانة المتهم (.....) - نيبالي الجنسية- بجريمتي التزوير والاستعمال المنسوبتين إليه، لافتضاح التزوير، ولما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.